

Distr.: Limited
14 January 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)
الدورة الثالثة عشرة
نيويورك، ٧-١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

جدول الأعمال المؤقت المشروع للدورة الثالثة عشرة للفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - النظر في الاقتراحات الخاصة بتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع وإنشاءات والخدمات.
- ٥ - مسائل أخرى.
- ٦ - اعتماد تقرير الفريق العامل.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- ١ - يتألف الفريق العامل من الدول التالية: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، بلغاريا، بنن، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، زيمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، غابون، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فيجي،



الكاميرون، كندا، كولومبيا، كينيا، لايفيا، لبنان، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٢- ويجوز دعوة الدول غير الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية إلى حضور الدورة بصفة مراقب والمشاركة في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة حضور الدورة بصفة مراقبين وتقديم آراء منظماتهم في المسائل التي تملك فيها المنظمة المعنية خبرة أو تجربة دولية لتيسير مداولات الدورة.

ثالثاً- شرح بنود جدول الأعمال

البند ١- افتتاح الدورة

٣- من المقرر أن تعقد الدورة الثالثة عشرة للفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، في الفترة من ٧ إلى ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، باستثناء يوم الاثنين، ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، حيث ستُفتتح الدورة الساعة ١٠/٣٠.

البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٤- ربما يود الفريق العامل أن ينتخب رئيساً ومقررًا، وفقاً للممارسة التي درج عليها في دوراته السابقة.

البند ٤- النظر في الاقتراحات الخاصة بتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات

١- المداولات السابقة

٥- قرّرت اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين، في عام ٢٠٠٤، أن من المفيد تحديث قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات ("القانون النموذجي")^(١) بما يجعله يجسّد الممارسات الجديدة، ولا سيما الممارسات التي نتجت عن استخدام الخطابات الإلكترونية

(١) للاطلاع على نص القانون النموذجي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/49/17 و Corr.1)، المرفق الأول (نشر أيضاً في حولية الأونسيترال: *Yearbook of the United Nations Commission on International Trade Law*, vol. XXV: 1994 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.95.V.20)، الجزء الثالث، المرفق الأول. والقانون النموذجي متاح في شكل إلكتروني بموقع الأونسيترال على الإنترنت <http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/procurem/ml-procurement/ml-procure-a.pdf>.

في مجال الاشتراء العمومي، وعن الخبرة المكتسبة في استخدام القانون النموذجي كأساس لإصلاح القوانين. غير أنه أُشير إلى أنه ينبغي، عند تحديث القانون النموذجي، الحرص على عدم الخروج عن المبادئ الأساسية التي يستند إليها وعدم تعديل الأحكام التي ثبتت فائدتها. وقرّرت اللجنة أن تعهد بمهمة وضع مقترحات لتنقيح القانون النموذجي إلى فريقها العامل الأول (المعني بالاشتراء). وأسندت إلى الفريق العامل ولاية تتسم بالمرونة لتحديد المسائل التي سيتناولها في مداولاته (الفقرات ٨٠-٨٢ من الوثيقة A/59/17).

٦- وشرع الفريق العامل في عمله المتعلق بوضع اقتراحات لتنقيح القانون النموذجي في دورته السادسة (فيينا، ٣٠ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤). وفي تلك الدورة، قرّر الفريق العامل أن يبدأ في دوراته المقبلة في النظر المتعمّق في المواضيع الواردة في الفقرة ٨ أدناه على التعاقب (الفقرة ١٠ من الوثيقة A/CN.9/568). وواصل الفريق العامل هذا العمل في ست دورات تالية أضاف خلالها موضوعي العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي وتضارب المصالح إلى لائحة المواضيع التي سينظر فيها خلال أعماله.

٧- وأحاطت اللجنة علماً، في دوراتها من الثامنة والثلاثين إلى الأربعين، المعقودة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٧، على التوالي، بتقارير الفريق العامل عن أعمال دوراته السادسة (فيينا، ٣٠ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤) والسابعة (نيويورك، ٤-٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥) والثامنة (فيينا، ٧-١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥) والتاسعة (نيويورك، ٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦) والعاشر (فيينا، ٢٥-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦) والحادية عشرة (نيويورك، ٢١-٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧) (الوثائق A/CN.9/568 و A/CN.9/575 و A/CN.9/590 و A/CN.9/595 و A/CN.9/615 و A/CN.9/623، على التوالي). وأشادت اللجنة بالفريق العامل لما أحرزه من تقدّم في عمله وأكدت مجدداً تأييدها للاستعراض المضطلع به ولإدراج ممارسات الاشتراء الجديدة في القانون النموذجي (الفقرات من ١٧٠ إلى ١٧٢ من الوثيقة A/60/17، والفقرات من ١٩٠ إلى ١٩٢ من الوثيقة A/61/17، والفقرات ١٦٦-١٧٠ من الوثيقة A/62/17 (Part I)). وأوصت اللجنة أيضاً في دورتها التاسعة والثلاثين بأن يأخذ الفريق العامل في اعتباره، عند تحديث القانون النموذجي ودليل اشتراعه ("الدليل")،⁽²⁾ مسائل تضارب المصالح، وبأن ينظر فيما إذا كان ثمة مسوِّغ لتضمين القانون النموذجي أي أحكام خاصة

(2) للاطلاع على نص دليل اشتراع القانون النموذجي، انظر الوثيقة A/CN.9/403، المستنسخة في حولية الأونسيترال: United Nations Commission on International Trade Law, Yearbook, vol. XXV:1994، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.95.V.20، الجزء الثالث، المرفق الثاني. والدليل متاح في شكل إلكتروني على موقع الأونسيترال الشبكي: <http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/procurem/ml-procurement/ml-procure-a.pdf>.

تتناول تلك المسائل (الفقرة ١٩٢ من الوثيقة A/61/17) (للاطلاع على ما قرره الفريق العامل في هذا الشأن، انظر الفقرة ٦٢ أدناه). وأوصت اللجنة في دورتها الأربعين بأن يعتمد الفريق العامل جدول أعمال محدد لدورتيه القادمتين بغية التعجيل بإحراز تقدم في عمله (الفقرة ١٧٠ من الوثيقة A/62/17 (Part I)) (للاطلاع على قرار الفريق العامل في هذا الصدد، انظر الفقرة ٧٦ أدناه).

(أ) ملخص استنتاجات الفريق العامل في دورته السادسة
(فيينا، ٣٠ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤)

٨- نظر الفريق العامل في المسائل التالية: (أ) النشر الإلكتروني للمعلومات المتعلقة بالاشتراء؛ (ب) استخدام الخطابات الإلكترونية في عملية الاشتراء؛ (ج) الضوابط المفروضة على استخدام الخطابات الإلكترونية في عملية الاشتراء؛ (د) المناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية؛ (هـ) استخدام قوائم الموردّين؛ (و) الاتفاقات الإطارية؛ (ز) اشتراء الخدمات؛ (ح) تقييم العروض والمقارنة بينها، واستعمال نظام الاشتراء لتعزيز السياسات الصناعية والاجتماعية والبيئية؛ (ط) سبل الانتصاف والإنفاذ؛ (ي) طرائق الاشتراء البديلة؛ (ك) المشاركة المجتمعية في الاشتراء؛ (ل) تبسيط القانون النموذجي وتوحيده؛ (م) التصديق على الوثائق.

٩- وفيما يتعلق بالنشر الإلكتروني للمعلومات المتعلقة بالاشتراء، رأى الفريق العامل أن القانون النموذجي ينبغي أن يشجّع على النشر الإلكتروني للمعلومات التي يقتضي ذلك القانون حالياً أن تنشرها الدول. كما رُئي أنه قد يكون من المستصوب تضمين الدليل إرشادات بشأن فائدة النشر الإلكتروني (الفقرة ٢١ من الوثيقة A/CN.9/568). ورأى الفريق العامل أن استعمال النشر الإلكتروني في إطار القانون النموذجي ينبغي أن يظل اختياريًا (الفقرة ٢٧ من الوثيقة A/CN.9/568). وأشار الفريق العامل إلى ضرورة أن ينظر كذلك فيما إذا كان يمكن أن تدرج ضمن نطاق أي حكم جديد، أو في أي إرشادات تقدّم، معلومات إضافية تهم الموردّين المحتملين ولا يشترط القانون النموذجي حالياً نشرها (الفقرة ٢٨ من الوثيقة A/CN.9/568).

١٠- وفيما يتعلق باستخدام الخطابات الإلكترونية في عملية الاشتراء، اتفق عموماً على أنه من المفيد صوغ أحكام تتيح صراحة استخدام الخطابات الإلكترونية، بل وتشجعه في الأحوال المناسبة، ربما رهنا باشتراط عام هو أن وسائل الاتصال التي تفرضها الجهة المشترية لا ينبغي أن تقيدّ النفاذ إلى عملية الاشتراء تقييداً غير معقول (الفقرة ٣٩ من الوثيقة A/CN.9/568).

١١- وفيما يتعلق بالضوابط المفروضة على استخدام الخطابات الإلكترونية في عملية الاشتراء، سلّم الفريق العامل بأن كفاءة نظم الاشتراء الإلكترونية وموثوقيتها تتطلبان ضوابط مناسبة فيما يتعلق بأمن البيانات المقدّمة وسريّتها وموثوقية مصدرها وسلامتها، وهي أمور قد يلزم صوغ قواعد ومعايير خاصة بشأنها (الفقرة ٤١ من الوثيقة A/CN.9/568).

١٢- وفيما يتعلق بالمناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية، سلّم الفريق العامل بواقع تلك المناقصات وأكد استعدادَه للنظر في مدى ملاءمة وضع أحكام في القانون النموذجي تتيح الاستخدام الاختياري للمناقصات الإلكترونية. بيد أن الفريق العامل اتفق على أن من المفيد، قبل اتخاذ قرار نهائي حول هذه المسألة، الحصول على مزيد من المعلومات عن الاستخدام العملي للمناقصات الإلكترونية في البلدان التي أخذت بها، بما في ذلك ما يتعلق بالنهج القائمة للتعامل مع خطر عرض أسعار منخفضة انخفاضاً غير عادي (الفقرة ٥٤ من الوثيقة A/CN.9/568).

١٣- وفيما يتعلق باستخدام قوائم الموردّين، سلّم بأن تلك القوائم، سواء أكانت تُعتبر متسقة مع غايات القانون النموذجي وأهدافه أم لا، تستعمل في دول مختلفة، وأُتفق بالتالي على أنه يجدر الاعتراف بوجودها وباستخدامها (الفقرة ٦١ من الوثيقة A/CN.9/568). وأُبدى في الفريق العامل تأييد قوي لاستخدام قوائم الموردّين الاختيارية بدلا من الإلزامية (الفقرة ٦٣ من الوثيقة A/CN.9/568).

١٤- وفيما يتعلق بالاتفاقات الإطارية، كان هناك اتفاق عام على ضرورة أن تسلّم اللجنة بأن الاتفاقات الإطارية مستخدمة في الواقع العملي وإن كانت غير مذكورة حاليا في القانون النموذجي. بيد أن الآراء اختلفت بشأن كيفية تناول الاتفاقات الإطارية (الفقرة ٧٤ من الوثيقة A/CN.9/568). وأُتفق على ضرورة أن يبحث الفريق العامل أولا فيما إذا كان القانون النموذجي، بصيغته الحالية، يضع عقبات أمام استخدام الاتفاقات الإطارية ومدى تلك العقبات (الفقرة ٧٨ من الوثيقة A/CN.9/568).

١٥- وفيما يتعلق باشتراء الخدمات، اتفق الفريق العامل على أنه ينبغي للقانون النموذجي أن يبقى على مختلف الخيارات المتاحة حاليا في طرائق اشتراء الخدمات، وأنه لا حاجة بالتالي إلى تنقيحه في هذا الشأن. بيد أن الفريق العامل اتفق أيضا على أنه يلزم أن تصاغ في الدليل مبادئ توجيهية لاستخدام كل من تلك الطرائق، تبعا لنوع الخدمات المعنية والظروف المحيطة بها (الفقرة ٩٣ من الوثيقة A/CN.9/568).

١٦- وفيما يتعلق بتقييم العروض والمقارنة بينها، واستعمال الاشتراء في تعزيز السياسات الصناعية والاجتماعية والبيئية، سلّم الفريق العامل بأن أحكام القانون النموذجي الراهنة توفّر توازنا كافيا بين ضرورة الاقتصاد والكفاءة وإمكانية أن تقوم الدولة المشترعة بمعالجة مسائل سياسية أخرى من خلال الاشتراء؛ غير أنه يبدو أن بعض تلك الأهداف السياسية الأخرى الواردة في القانون النموذجي قد تجاوزها الزمن، وأن بإمكان الفريق العامل أن ينظر لاحقا في مدى استصواب الاحتفاظ بها. وأُتفق على أنه يمكن للفريق العامل أن ينظر في صوغ توجيهات إضافية بشأن سبل زيادة الشفافية والموضوعية في استعمال الأهداف السياسية الأخرى في إطار معايير التقييم (الفقرة ١٠١ من الوثيقة A/CN.9/568).

١٧- وفيما يتعلق بسبل الانتصاف والإنفاذ، اتفق الفريق العامل على ما يلي: (أ) سيكون من المفيد توفير مزيد من الإرشادات بشأن الأحكام التي يمكن أن تدرج في القوانين الوطنية فيما يتعلق بالمراجعة القضائية؛ (ب) ينبغي للفريق العامل أن يتيح للدول خيارات مختلفة، تسليما بوجود نظم مختلفة، بعضها يجبّد المراجعة من خلال المحاكم، وبعضها الآخر يجبّد المراجعة الإدارية المستقلة؛ (ج) ينبغي أن يُترك للدول المشترعة أمر الأحكام المتعلقة بإجراءات المراجعة القضائية؛ (د) ينبغي حذف قائمة الاستثناءات الواردة في المادة ٥٢ (٢)؛ بيد أنه ينبغي أن يبيّن الدليل أن الدول المشترعة ربما تود أن تستبعد بضع مسائل من عملية المراجعة (الفقرة ١١٢ من الوثيقة A/CN.9/568).

١٨- وفيما يتعلق بطرائق الاشتراء البديلة، اتفق الفريق العامل عموما على أن ينظر في الوقت المناسب في مدى ضرورة واستصواب تحديد الأحوال التي يمكن فيها اللجوء إلى ما يسمى بطرائق الاشتراء البديلة تحديدا أوضح، بغية التقليل من احتمال إساءة استخدامها. واتفق الفريق العامل على أنه يمكن أن ينظر أيضا في المستقبل في حذف بعض تلك الطرائق وعرضها على نحو يؤكد على أنها ذات طابع استثنائي، لا طابع بديل، ضمن نظام القانون النموذجي (الفقرة ١١٦ من الوثيقة A/CN.9/568).

١٩- وفيما يتعلق بالمشاركة المجتمعية في الاشتراء، رُئي أن معظم المسائل التي تثيرها المشاركة المجتمعية تتصل أساسا بمرحلي تخطيط المشروع وتنفيذه أكثر من اتصالها بعملية الاشتراء. غير أن الفريق العامل اتفق على أن يراجع أحكام القانون النموذجي للتأكد من أنها لا تشكّل عقبات أمام استخدام المشاركة المجتمعية كشرط في عمليات الاشتراء المتصلة بالمشاريع، وذلك إدراكا منه لتزايد أهمية المشاركة المجتمعية وإمكان وجود حاجة في العديد من الولايات القضائية إلى تشريعات تتيح تلك المشاركة. وأُتفق كذلك على أنه يمكن أن يقدم الدليل إرشادات إضافية في هذا الشأن (الفقرة ١٢٢ من الوثيقة A/CN.9/568).

٢٠- وفيما يتعلق بتبسيط القانون النموذجي وتوحيده، اتفق الفريق العامل على أن هناك مجالاً لتحسين هيكل القانون النموذجي وتبسيط محتوياته، بإجراء قدر من إعادة الترتيب أو بحذف الأحكام المفرطة التفصيل أو نقلها إلى الدليل. ورُئي عموماً أن النتيجة المرجوة ينبغي أن تكون قانون اشتراء أسهل استعمالاً تستبقى فيه جميع العناصر الأساسية وتُعرض في هيكل محسّن وبأسلوب أبسط (الفقرة ١٢٦ من الوثيقة A/CN.9/568).

٢١- وفيما يتعلق بالتصديق على الوثائق، اتفق الفريق العامل عموماً على أن من المستصوب تقييد صلاحية الجهات المشترية في جعل اشتراط التصديق على الوثائق قاصراً على الموردين الفائزين وحدهم. واتفق الفريق العامل على أنه، في حال تقييد تلك الصلاحية، يمكنه أن ينظر في حينه فيما إذا كان يمكن دمج المادة ١٠ في الفقرة (٥) من المادة ٦ (الفقرة ١٢٨ من الوثيقة A/CN.9/568).

(ب) ملخص استنتاجات الفريق العامل في دورته السابعة

(نيويورك، ٤-٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)

٢٢- شرع الفريق العامل في النظر المتعمّق في المسائل الناشئة عن استخدام الخطابات الإلكترونية في عملية الاشتراء، بما في ذلك في سياق المزادات العكسية الإلكترونية، والمسائل المتعلقة بالعطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي، استناداً إلى مذكرات الأمانة (A/CN.9/WG.1/WP.34 و WP.35 وإضافتهما و A/CN.9/WG.1/WP.36 و Corr.1). وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعدّ لدورته الثامنة صيغاً مقترحة تأخذ في الاعتبار مداولاته التي جرت في دورته السابعة. وقرّر الفريق العامل أن يتناول الاتفاقات الإطارية في دورته الثامنة إذا كان هناك متسع من الوقت (الفقرة ٩ من الوثيقة A/CN.9/575).

٦٠ استخدام الخطابات الإلكترونية في عملية الاشتراء

٢٣- اتفق الفريق العامل على أن يواصل بحث مسألة إدراج أحكام جديدة في القانون النموذجي في شكل مادة جديدة تحمل الرقم ٤ مكرراً وتنص على المبدأين العامين التكافؤ الوظيفي والحياد التكنولوجي اللذين يتعيّن التقيّد بهما في التخاطب أثناء عملية الاشتراء. وأُتفق على ألا تحدد هذه الأحكام شروط التكافؤ الوظيفي بين العطاءات الإلكترونية والكتابية، التي ينبغي تناولها في القانون العام للتجارة الإلكترونية. وأُتفق على أن تدرج الأحكام المتعلقة بالخطابات الإلكترونية في القانون النموذجي إذا كان ذلك ضرورة لازمة في سياق الاشتراء وأن يوفرّ الدليل إرشادات للدول المشترعة فيما يتعلق بالمتطلبات ذات الصلة (الفقرتان ١٢ و ٣٤ من الوثيقة A/CN.9/575).

٢٤- وقرّر الفريق العامل أن يواصل في دورة مقبلة مداولاته بشأن إدراج تعريفين لمصطلحي "الكتابة" و"الوسائل الإلكترونية [للتخاطب]" في القانون النموذجي، وأن ينظر، إذا اتفق على ذلك، في ما إذا كان ينبغي أن يكونا مستنديّن إلى تعريف هذين المفهومين في توجيهي الاتحاد الأوروبي بشأن الاشتراء المؤرخين ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ (التوجيه 2004/17/EC والتوجيه 2004/18/EC) (الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/CN.9/575).

٢٥- وفيما يتعلق بشكل المراسلات، اتفق الفريق العامل على أنه ينبغي أن يُتاح للجهة المشترية خيار الأخذ بأي شكل من أشكال المراسلات دون أن تكون ملزمة بتبني اختيارها، شريطة أن يستوفي الشكل المختار ما يلي: '١' أن لا يشكّل عائقاً أمام الوصول إلى عملية الاشتراء، و'٢' أن يكون مبرّراً من حيث أنه يعزّز الوفر والكفاءة في عملية الاشتراء، و'٣' ألا يفضي إلى التمييز بين الموردّين أو المقاولين المحتملين وألا يحد من المنافسة كثيراً بأي طريقة أخرى. واتفق الفريق العامل أيضاً على أنه لا ينبغي أن يكون للمورد حق اختيار وسيلة التخاطب التي يجب التعامل بها، وعلى أن المبادئ المتعلقة باستخدام وسائل التخاطب ينبغي أن تسري، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على شكل التخاطب الذي يستخدمه وفقاً لما تنص عليه المادة ٩ من القانون النموذجي (الفقرتان ٣٢ و ٣٣ من الوثيقة A/CN.9/575).

٢٦- النشر الإلكتروني للمعلومات المتعلقة بالاشتراء

٢٦- اتفق الفريق العامل على ضرورة توسيع نطاق المادة ٥ من القانون النموذجي لكي تشمل كل المعلومات المتعلقة بالاشتراء التي يقضي القانون النموذجي بنشرها، بما في ذلك النصوص القانونية. واتفق الفريق العامل أيضاً على أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن يشمل نطاق المادة ٥ معلومات أخرى متصلة بعملية الاشتراء لا ينص القانون النموذجي حالياً على نشرها. وقرّر الفريق العامل أن يواصل مداولاته حول هذه المسألة آخذاً في الاعتبار النتائج التي أسفرت عنها دراسة أُجريت حول ممارسات النشر ذات الصلة في النظم الوطنية والدولية لعرضها على الفريق العامل في دورته الثامنة. وفيما يتعلق بوسائل النشر، اتفق الفريق العامل على أن المبدأ الأساسي هو جواز اختيار أي وسيلة من وسائل النشر ما دامت الوسيلة المختارة تستوفي "معايير سهولة المنال" المشار إليها في الفقرة ٢٥ أعلاه، وأن يسري هذا المبدأ على جميع المعلومات المتعلقة بعملية الاشتراء التي ينص القانون النموذجي على نشرها أو يبيحه بمقتضى المادة ٥ الموسّعة (الفقرات من ٢٥ إلى ٢٧ من الوثيقة A/CN.9/575).

٣٠ فتح العطاءات وقبولها إلكترونياً

٢٧- طلب الفريق العامل إلى الأمانة اقتراح صيغة لكي ينظر فيها فيما يخص مسألة المادة ٣٣ لاستيعاب أي نظام لفتح العطاءات، سواء أكان إلكترونياً أم تقليدياً (الفقرة ٤٢ من الوثيقة A/CN.9/575).

٢٨- وفيما يتعلق بقبول العطاءات وبدء نفاذ عقد الاشتراء، خلص الفريق العامل إلى أنه ليست هناك حاجة إلى إدراج أي أحكام خاصة في القانون النموذجي لإتاحة معالجة هذه المسائل إلكترونياً. ولكنه أشار إلى أن الدليل سوف يوفر إرشادات للدول المشترعة بشأن المتطلبات ذات الصلة (الفقرة ٥٠ من الوثيقة A/CN.9/575).

٤٠ سجل إجراءات الاشتراء

٢٩- اتفق الفريق العامل على أن يواصل النظر في توسيع نطاق المادة ١١ المراد إدراجها في القانون النموذجي، استناداً إلى المفهومين الموسعين لنشر المعلومات ومعايير سهولة المنال، وأن القانون النموذجي ينبغي أن ينص كذلك على أنه يجوز أن ترسي لوائح الاشتراء إجراءات لحفظ السجلات الإلكترونية والاطلاع عليها، بما في ذلك تدابير تكفل سلامة المعلومات وتيسر الاطلاع عليها، كما تكفل، عند الاقتضاء، سرية تلك المعلومات (الفقرات ٤٥ إلى ٤٧ من الوثيقة A/CN.9/575).

٥٠ المناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية

٣٠- خلص الفريق العامل إلى أن القانون النموذجي المنقح ينبغي أن يتضمن أحكاماً بشأن المناقصات الإلكترونية نظراً لتزايد استعمالها ومراعاة للهدفين المتمثلين في تحقيق الاتساق وترويج الممارسة الفضلى. ورأى الفريق العامل أن هذه الأحكام يمكن أن تتخذ شكل حكم تمكيني عام يُرسي المبادئ الرئيسية لاستعمال المناقصات الإلكترونية، وخاصة شروط استعمالها والقيود المفروضة عليه. وعلاوة على ذلك، اتفق الفريق العامل على حصر المناقصات الإلكترونية، في إطار القانون النموذجي، في اشتراء سلع وأشغال وخدمات واضحة المواصفات ويمكن تحديد معاييرها غير السعرية تحديداً كمياً، وقرر أن يتناول الدليل استخدام المناقصات الإلكترونية تناولاً مفصلاً. واتفق الفريق العامل على أن يواصل مداولاته في بحث الأحكام الجديدة المراد إدراجها في القانون النموذجي، آخذاً في الاعتبار، أولاً، أن السلع أو الخدمات أو الإنشاءات المراد اشتراؤها عن طريق المناقصات الإلكترونية ينبغي أن تكون قابلة للتحديد بوضوح، وأنه قد يلزم تقييد أنواع المشتريات واشتراط وجود سوق تنافسية. وثانياً، أن تُمكن

الأحكام من استخدام المناقصات الإلكترونية كأسلوب اشتراء وليس كمرحلة اختيارية في أساليب اشتراء أخرى. وثالثاً، أنه ينبغي مراعاة النهج الذي تتبعه إزاء الموضوع ذاته الأطراف التي تعمل حالياً على تنقيح الاتفاق المتعدد الأطراف المتعلق بالاشتراء الحكومي، الصادر عن منظمة التجارة العالمية، فيما يتعلق باستخدام المناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية (الفقرات من ٦٠ إلى ٦٢ و ٦٦ و ٦٧ من الوثيقة A/CN.9/575).

٣١- وأرجأ الفريق العامل البت نهائياً فيما إذا كان ينبغي إدراج أي أحكام متعلقة بالمناقصات غير الإلكترونية في القانون النموذجي إلى أن تُعرض عليه مشاريع أحكام تنظم استعمال المناقصات الإلكترونية (الفقرة ٦٥ من الوثيقة A/CN.9/575).

٦٤ 'العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي

٣٢- اتفق الفريق العامل على السماح للجهات المشترية بأن تتحرى عن العطاءات التي يُحتمل أن تكون منخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي، من خلال إجراءات لتسويق السعر (الفقرة ٧٦ من الوثيقة A/CN.9/575). واتفق الفريق العامل كذلك على أنه ينبغي تقديم إرشادات أخرى في الدليل مع مراعاة المناقشات الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.36 و Corr.1.

(ج) ملخص استنتاجات الفريق العامل في دورته الثامنة

(فيينا، ٧-١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)

٣٣- واصل الفريق العامل النظر المتعمق في المسائل الناشئة عن استخدام الخطابات الإلكترونية في عملية الاشتراء، بما في ذلك في سياق المزادات العكسية الإلكترونية، والمسائل المتعلقة بالعطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي، استناداً إلى مذكرات الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.38 و WP.39 و WP.40 وإضافاتها). وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تُنقح مشاريع النصوص المقدمة لكي يواصل النظر فيها أثناء دورته التاسعة وأن تقدّم المزيد من المعلومات عن الإثبات المسبق للأهلية وإثبات الأهلية وترتيب مقدّم العروض في سياق المناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية وعن استخدام ضمانات العطاءات في سياق الاشتراء الإلكتروني، ولا سيما المناقصات الإلكترونية (الفقرات ١٠ و ٤٩ و ٨٥ و ١٠٠ من الوثيقة A/CN.9/590).

٦٤ 'نطاق ومدى تنقيحات القانون النموذجي والدليل

٣٤- أرجأ الفريق العامل إلى مرحلة لاحقة النظر فيما إذا كان ينبغي أن يتناول القانون النموذجي مرحلي تخطيط الاشتراء وإدارة العقود (الفقرة ١٣ من الوثيقة A/CN.9/590)،

وفيما إذا كان ينبغي أن يحتوي الدليل على تفاصيل أكثر للأمور التي ينبغي تناولها في اللوائح أو بشأن مشاريع اللوائح ذاتها (الفقرتان ١٤ و ١٥ من الوثيقة A/CN.9/590).

٢٤ استخدام الخطابات الإلكترونية في عملية الاشتراء

٣٥ - قرر الفريق العامل أن يواصل مداولاته بشأن "التكافؤ الوظيفي" لجميع طرائق إرسال المعلومات أو المستندات أو نشرها أو تبادلها أو تخزينها، استناداً إلى البديل بـ لمشروع جديد للمادة ٤ مكرراً بالصيغة التي نقحتها بها الأمانة في ضوء مشاريع النصوص المقترحة التي أبدت في تلك الدورة، وبخاصة دون ذكر معايير سهولة المنال ضمن تلك المادة (الفقرة ٢٦ من الوثيقة A/CN.9/590). وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعدّ مشروعاً منقحاً بشأن "معايير سهولة المنال" استناداً إلى النص البديل المقترح في تلك الدورة (الفقرة ٣٣ من الوثيقة A/CN.9/590).

٣٦ - وقام الفريق العامل كذلك بما يلي: ١٤ طلب إلى الأمانة تنقيح مشاريع النصوص المقترحة المتعلقة بالمادة ٩ من القانون النموذجي (شكل المراسلات) في ضوء التداخل الوثيق بين أحكام تلك المادة والأحكام المتعلقة "بالتكافؤ الوظيفي" و "معايير سهولة المنال" (الفقرة ٤٢ من الوثيقة A/CN.9/590)؛ ٢٤ استنتج أن نص القانون النموذجي لا ينبغي أن يشمل تعريفاً لمصطلح "إلكتروني" أو للمصطلحات ذات الصلة بل ينبغي للدليل أن يصف تلك المفاهيم (الفقرة ٤٣ من الوثيقة A/CN.9/590)؛ ٣٤ اتفق على النص المقترح الذي يعالج القيمة القانونية لعقود الاشتراء المبرمة إلكترونياً (الفقرة ٤٤ من الوثيقة A/CN.9/590)؛ ٤٤ وقدّم اقتراحات فيما يتعلق بتنقيح مشاريع الأحكام التي تناول اشتراطات الاحتفاظ بسجل لإجراءات الاشتراء (الفقرة ٤٥ من الوثيقة A/CN.9/590)، وتقديم العطاءات إلكترونياً (الفقرة ٤٧ من الوثيقة A/CN.9/590) وفتح العطاءات إلكترونياً (الفقرة ٥٠ من الوثيقة A/CN.9/590).

٣٧ - وقدّم الفريق العامل بعض الاقتراحات بشأن تنقيح النص المقترح إدراجه في الدليل (الفقرات ١٧ و ١٨ و ٣٣ ومن ٤٠ إلى ٤٣ و ٤٥ من الوثيقة A/CN.9/590) وأرجأ النظر في الأجزاء المتبقية من الدليل إلى حين انتهائه من النظر في مشاريع النصوص المقترحة المنقحة المراد إدراجها في القانون النموذجي (الفقرتان ٤٨ و ٥١ من الوثيقة A/CN.9/590).

٣٤ النشر الإلكتروني للمعلومات المتصلة بالاشتراء

٣٨ - نظر الفريق العامل في اقتراحات بشأن تنقيح المادة ٥ (وضع المعلومات المتصلة بالاشتراء في متناول الجمهور) والمادة ٥ مكرراً (نشر معلومات عن فرص الاشتراء المرتقبة)

(الفقرات من ٥٧ إلى ٥٩ و ٦٢ من الوثيقة A/CN.9/590)، وأرجأ النظر في بعض المسائل الناشئة عن نشر المعلومات المتعلقة بالاشتراء بوسائل إلكترونية إلى دورة مقبلة (الفقرة ٦٣ من الوثيقة A/CN.9/590).

٤٠ المناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية

٣٩- صاغ الفريق العامل توجيهات عامة لتنقيح الأحكام المتعلقة بالقانون النموذجي (الفقرات ٦٧ و ٨١ و ١٠٢ من الوثيقة A/CN.9/590) وقدم بعض المشاريع الأولية المقترحة لنصوص المواد الجديدة ١٩ مكررا (شروط استخدام المناقصات الإلكترونية) (الفقرات ٧٤ و ٧٥ و ٧٩ من الوثيقة A/CN.9/590)، و ٤٧ مكررا (إجراء المناقصات الإلكترونية في الفترة السابقة للمناقصة) (الفقرة ٨٦ من الوثيقة A/CN.9/590)، و ٤٧ مكررا ثانيا (إدارة المناقصة الإلكترونية أثناء المناقصة نفسها) (الفقرات من ٨٨ إلى ٩١ من الوثيقة A/CN.9/590)، وللتنقيحات المقترحة للمواد ١١ و ٢٥ و ٢٧ و ٣١ و ٣٤ من القانون النموذجي (الفقرات ٩٤ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٩ و ١٠١ من الوثيقة A/CN.9/590).

٤٠- ولاحظ الفريق العامل أنه لن يتسنى له إكمال مداولاته بشأن الأحكام المقترحة المتبقية إلى أن تُسوّى المسائل التالية: '١' ما إذا كان ينبغي السماح بالمناقصات الإلكترونية في القانون النموذجي المنقح كأسلوب اشتراء أو كمرحلة في أساليب اشتراء أخرى (الفقرة ٦٥ من الوثيقة A/CN.9/590)؛ '٢' استصواب موافقة طرف ثالث على استخدام المناقصات الإلكترونية (المادة ١٩ مكررا (١)) (الفقرة ٦٨ من الوثيقة A/CN.9/590)؛ '٣' أنواع الاشتراء المناسبة للمناقصات الإلكترونية (الفقرة ٧٣ من الوثيقة A/CN.9/590)؛ '٤' معايير التقييم المناسبة للمناقصات الإلكترونية (الفقرة ٧٨ من الوثيقة A/CN.9/590)؛ '٥' الخيارات المتاحة للجهة المشترية إذا لم يبرم مقدم العرض الفائز عقد اشتراء (الفقرة ٩٢ من الوثيقة A/CN.9/590)؛ '٦' مكان الأحكام المتعلقة بالمناقصات الإلكترونية في القانون النموذجي (الفقرات من ١٠٣ إلى ١٠٥ من الوثيقة A/CN.9/590) (الفقرات ٨١ و ٨٦ و ٨٧ و ١٠٢ من الوثيقة A/CN.9/590).

٤١- وقدمت بعض مشاريع النصوص المقترحة من أجل تنقيح بعض الأجزاء من النص المقترح للدليل (الفقرات ٦٦ و ٧٨ و ٨٣ و ٨٩ و ٩١ و ٩٣ و ٩٧ و ١٠٠ من الوثيقة A/CN.9/590). وأرجى النظر في الأجزاء الأخرى من النص المقترح من الدليل (الفقرتان ٨٦ و ٩٣ من الوثيقة A/CN.9/590).

٥٠٠ العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي

٤٢- قرر الفريق العامل أن يباشر العمل على أساس أنه سوف تدرج في القانون النموذجي بعض الأحكام التي تمثل حدا أدنى، وتُستكمل بمناقشة تفصيلية في الدليل، وخصوصا بشأن الضمانات اللازمة لمنع القرارات التعسفية والممارسات المحففة (الفقرة ١٠٩ من الوثيقة A/CN.9/590). وزود الفريق العامل الأمانة بعدد من الاعتبارات العامة بشأن إعداد الأحكام المنقحة (الفقرة ١٠٩ من الوثيقة A/CN.9/590)، فضلا عن بعض الاقتراحات الصياغية المحددة لتنقيح التغييرات المقترح إدخالها على المادة ٣٤ (الفقرة ١١٠ من الوثيقة A/CN.9/590) مع النص المصاحب لها في الدليل (الفقرات ١٠٧ و ١٠٩ و ١١١ من الوثيقة A/CN.9/590).

(د) ملخص استنتاجات الفريق العامل في دورته التاسعة

(نيويورك، ٢٤ - ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦)

٤٣- واصل الفريق العامل النظر المتعمق في المسائل الناشئة من استخدام الخطابات الإلكترونية في عملية الاشتراء، بما في ذلك خلال المزادات العكسية الإلكترونية، على أساس المذكرات المقدمة من الأمانة (الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.42 و Add.1، والجزء ذو الصلة من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.43). وأرجئ النظر في ما تبقى من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.43 وفي الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.43/Add.1، التي تتناول بعض جوانب هذه المزادات والعطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي، والوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.44 التي تتناول مسألة الاتفاقات الإطارية، والوثيقة A/CN.9/WG.I/45 التي تتناول مسألة قوائم الموردّين، وإضافات تلك الوثائق، إلى دورة الفريق العامل العاشرة (الفقرة ٩ من الوثيقة A/CN.9/595).

٥٠١ استخدام الخطابات الإلكترونية في عملية الاشتراء

٤٤- أكّد الفريق العامل فهمه بأن اختيار وسيلة وشكل الاتصال سيترك للجهة المشتريّة. وتقرر أن يسمح نص القانون النموذجي صراحة للجهة المشتريّة باختيار أكثر من وسيلة للاتصال (الفقرتان ٥٩ و ٦٠ من الوثيقة A/CN.9/595). واتفق الفريق العامل، بصفة مبدئية، على صيغة مشروع المادة ٥ مكررا التي تعرض مبدأ يتعلق باستخدام الاتصالات في عملية الاشتراء وعلى صيغة المادة ٩ المنقحة التي تتناول شكل الاتصالات (الفقرات ٣٦ و ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٤ من الوثيقة A/CN.9/595). وقُدّم عدد من الاقتراحات الصياغية بشأن أحكام الدليل المتعلقة بهاتين المادتين (الفقرات ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٨ إلى ٢٢ و ٣٠ و ٣٤ و ٣٨ و ٤٣ و ٦١ من الوثيقة A/CN.9/595).

٤٥ - واتفق الفريق العامل، بصفة مبدئية، على صيغة المادة ٣٠ (٥) (أ) التي تتناول تقديم العطاءات (الفقرة ٦٣ من الوثيقة A/CN.9/595). وقُدِّم عدد من الاقتراحات الصياغية لتنقيح النص المصاحب للمادة في الدليل (الفقرات ٥٣ و ٥٧ و ٥٨ و ٦١ من الوثيقة A/CN.9/595).

٤٦ - واتفق الفريق العامل، بصفة مبدئية، على تعديلات الجزء الأخير من المادة المقترحة ٣٣ (٤) التي تتناول فتح العطاءات إلكترونياً (الفقرة ٦٥ من الوثيقة A/CN.9/595). وقُدِّم اقتراحات صياغية لتنقيح أحكام مشروع الدليل المتعلقة بالقيمة القانونية لعقود الاشتراء المبرمة إلكترونياً وباشتراطات الاحتفاظ بسجل لإجراءات الاشتراء (الفقرات ٤٧ إلى ٥١ من الوثيقة A/CN.9/595).

٢٠ النشر الإلكتروني للمعلومات المتصلة بالاشتراء

٤٧ - ذهب الرأي السائد إلى أنه ينبغي الحفاظ على النطاق الحالي للمادة ٥ وإلى إدراج جميع الإضافات المقترحة (الفقرة ٣٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.42) في الدليل وحده. ونظر الفريق العامل في خيار تقسيم المادة إلى فقرتين، تتناول أولاهما النصوص القانونية التي يتعين نشرها (القوانين ولوائح الاشتراء التنظيمية والتوجيهات ذات التطبيق العام)، والتي يظل الاشتراط "تُستكمل بانتظام" باقياً بالنسبة إليها؛ وتتناول الثانية الأحكام القضائية والقرارات الإدارية الهامة، التي يستعاض بالنسبة إليها عن الاشتراط "وتُستكمل بانتظام" بالاشتراط "وتُحدَّث على أساس منتظم إن اقتضت الضرورة ذلك". إلا أنه لم يتخذ أي قرار نهائي بهذا الشأن (الفقرات ٦٧ و ٧١ و ٧٢ و ٧٤ من الوثيقة A/CN.9/595).

٤٨ - وفيما يتعلق باستصواب تضمين القانون النموذجي أحكاماً بشأن نشر المعلومات عن فرص الاشتراء المرتقبة، كان فهم الفريق العامل أن تقوم الأمانة، ريثما يتخذ الفريق العامل قراراً بشأن هذه المسألة، بتنقيح مشاريع أحكام القانون النموذجي ذات الصلة المعروضة على الفريق العامل في دورته التاسعة، والتي تدرج اقتراحات صياغية قُدِّمَت في تلك الدورة، لينظر فيها الفريق العامل في دورته العاشرة (الفقرة ٧٦ من الوثيقة A/CN.9/595).

٤٩ - وقدمت اقتراحات صياغية بشأن الأحكام المقترحة للدليل والمتعلقة بالمادة ٥ وبشعر فرص الاشتراء المرتقبة (الفقرة ٧٩ من الوثيقة A/CN.9/595).

٣٠ المناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية

٥٠ - اتفق الفريق العامل، بصفة مبدئية، على صيغة مشروع المادة ٣٦ مكرراً، المزمع إدراجها في نهاية الفصل الثالث "إجراءات المناقصة"، باعتبارها فرعاً جديداً رابعاً "المناقصات

الإلكترونية" (الفقرة ٩٥ من الوثيقة A/CN.9/595). وكان فهم الفريق العامل هو أن المناقصات الإلكترونية ستكون أساسا جزءا من إجراءات تقديم العطاءات، مع عدم استبعاد إمكانية استخدامها باعتبارها أسلوبا قائما بذاته أو مرحلة في الاتفاقات الإطارية متعددة المراحل. واتفق أيضا على أنه لن تلزم موافقة طرف ثالث من أجل استخدام المناقصات الإلكترونية (الفقرة ١٠٣ من الوثيقة A/CN.9/595). وقدمت اقتراحات صياغية بشأن النص المقترح لمشروع المادة ٣٦ مكررا والنص المصاحب لها في الدليل (الفقرات ٩٨ ومن ١٠٠ إلى ١٠٢ و ١٠٤ من الوثيقة A/CN.9/595).

٥١ - وطلب الفريق العامل من الأمانة إعادة صياغة المادة ٤٧ مكررا ثانيا التي تتضمن إجراءات المناقصات الإلكترونية في الفترة السابقة للمناقصة، بحيث تشمل أنواعا مختلفة من المناقصات الإلكترونية وانسحاب الموردّين من المناقصة الإلكترونية قبل إقفالها، شريطة وجود ما يكفي من الضمانات للوقاية من الاحتيال وإساءة الاستعمال (الفقرة ١٠٨ من الوثيقة A/CN.9/595). واتفق الفريق العامل على إدراج اشتراط المنافسة الفعالة كضمان من ذلك القبيل، واقترح صيغة لهذا الاشتراط (الفقرة ١١٠ من الوثيقة A/CN.9/595). وطلب إجراء التغييرات الناتجة عن ذلك في الدليل (الفقرة ١٠٩ من الوثيقة A/CN.9/595). واتفق الفريق العامل على أن ينظر في دورته القادمة فيما إذا كان ينبغي أن يُتاح للجهة المشتريّة خيار سحب المناقصة الإلكترونية، أو أن يتعيّن عليها سحبها، إذا كان عدد الموردّين أو المقاولين في أي وقت قبل إقفال المناقصة غير كاف، في رأي الجهة المشتريّة، لضمان المنافسة الفعالة، في ضوء ما إذا كان ينبغي السماح للموردّين بالانسحاب من المناقصة الإلكترونية أم لا. ورأى الفريق العامل أن نص الدليل ينبغي أن يتناول الوقت الذي يجوز فيه للموردّين الانسحاب من عملية المناقصة الإلكترونية وطريقة الانسحاب منها قبل إقفالها (الفقرة ١١١ من الوثيقة A/CN.9/595).

٤' نطاق ومدى تنقيحات القانون النموذجي والدليل

٥٢ - اتفق الفريق العامل على أن يواصل في دورة قادمة نظره في طبيعة الدليل ونطاق ومدى تنقيحات القانون النموذجي والدليل، مع مراعاة الاقتراحات التي قدّمت في دورته التاسعة، بما في ذلك الاقتراحات المتعلقة بما إذا كان ينبغي أن يتناول القانون النموذجي و/أو الدليل مرحليّ تخطيط الاشتراء وإدارة العقود. وفيما يخص طبيعة الدليل، اتفق على أن صياغة لوائح تنظيمية في إطار دليل أعمّ موجه إلى جمهور أوسع نطاقا من نطاق فئة المشرّعين ليس بالأمر الممكن لأنه يستلزم قدرا من الوصف الدقيق يفوق حتى ما يستلزمه القانون

النموذجي ويتعين أن يكون مراعيًا للنظم المتباينة. وأعرب عن تفضيل استخدام عبارة "يجوز" وليس عبارة "سوف" في الدليل عند الإشارة إلى المسائل التشريعية العامة التي يتعين على الدول المشترعة أن تعالجها (الفقرتان ٨٥ و ٨٦ من الوثيقة A/CN.9/595).

(هـ) ملخص استنتاجات الفريق العامل في دورته العاشرة (فيينا، ٢٥-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)

٥٣- نظر الفريق العامل في المسائل المتعلقة بما يلي: '١' استخدام الخطابات الإلكترونية في إجراءات الاشتراء؛ و'٢' جوانب نشر المعلومات المتصلة بالاشتراء بما في ذلك تنقيحات المادة ٥ من القانون النموذجي والإعلان عن فرص الاشتراء المرتقبة؛ و'٣' المناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية؛ و'٤' العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي؛ و'٥' الاتفاقات الإطارية. واستند الفريق العامل في مداولاته إلى مذكرات الأمانة A/CN.9/WG.I/WP.43 و WP.44 وإضافتهما WP.47 و WP.48). وطلب الفريق العامل من الأمانة أن تنقح مشاريع النصوص لتعكس نتائج مداولاته في تلك الدورة. وأرجأ الفريق العامل النظر في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.45 وإضافتها اللتين تعالجان المسائل المتصلة بقوائم الموردّين إلى دورة مقبلة (الفقرتان ١٠ و ١١ من الوثيقة A/CN.9/615).

'١' استخدام الخطابات الإلكترونية في عملية الاشتراء

٥٤- قرّر الفريق العامل أن يستند مستقبلاً، عند النظر في الشروط العامة للتخاطب في مجال الاشتراء العمومي، إلى مادة موحّدة تعالج شكل الخطابات ووسائطها على السواء. واقترح عدد من الصيغ لأحكام مادة موحّدة من هذا القبيل وكذلك للمادتين ٣٠ (٥) (تقديم العطاءات) و ٣٣ (٤) (فتح العطاءات) وللنصوص المصاحبة في الدليل (الفقرات من ١٧ إلى ٢٦ و ٢٨ و ٣٠ و ٣٢ من الوثيقة A/CN.9/615).

'٢' نشر المعلومات المتصلة بالاشتراء

٥٥- وافق الفريق العامل على تقسيم النص الحالي للمادة ٥ من القانون النموذجي إلى فقرتين على النحو المبين في الفقرة ٤٧ أعلاه (الفقرة ٣٣ من الوثيقة A/CN.9/615).

٥٦- واتفق الفريق العامل على أن تُدرج في القانون النموذجي أحكام تسمح بنشر المعلومات عن فرص الشراء المرتقبة، استناداً إلى صيغة النص الوارد في الفقرة ٣٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.47. وقُدّمت مقترحات بشأن صيغة النص المصاحب لهذه الأحكام في الدليل (الفقرة ٣٦ من الوثيقة A/CN.9/615).

٣٤ المناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية

٥٧- اتفق الفريق العامل، مبدئياً، على إدراج الأحكام التي تحدّد شروط استخدام المناقصات الإلكترونية في الفصل الثاني والأحكام التي تعالج المسائل الإجرائية للمناقصات الإلكترونية في الفصل الخامس من القانون النموذجي. وجرى التفاهم على أن يسمح القانون النموذجي باستخدام المناقصات الإلكترونية كأسلوب قائم بذاته وفي أساليب وتقنيات الاشتراء المناسبة (الفقرتان ٣٧ و ٥٠ من الوثيقة A/CN.9/615).

٥٨- وقُدّمت مقترحات بشأن صيغة نص مشروع مادة بشأن شروط استخدام المناقصات الإلكترونية كانت معروضة على الفريق العامل في تلك الدورة، وصيغة الأحكام المصاحبة في الدليل (الفقرات من ٤١ إلى ٤٧ من الوثيقة A/CN.9/615). ولم يتوصل الفريق العامل إلى تفاهم عام حول ما إذا كان من الضروري قصر استخدام المناقصات الإلكترونية على ضروب الاشتراء التي يمكن التعبير فيها عن جميع معايير نجاح المناقصة تعبيراً مالياً وتقييمه تلقائياً، أم استخدامها أيضاً في ضروب الاشتراء الأكثر تعقيداً (الفقرات ٤٤ و ٤٥ و ٥١ و ٥٤ و ٥٥ من الوثيقة A/CN.9/615).

٥٩- وكان فهم الفريق أنه يتعين تنقيح الأحكام المتعلقة بالإجراءات السابقة للمناقصة وإجراءات المناقصة لضمان اتساقها مع مادة بشأن شروط استخدام المناقصات الإلكترونية وفي ضوء قرار الفريق العامل بأن لا يمنع القانون النموذجي استخدام المناقصات الإلكترونية كأسلوب قائم بذاته وفي أساليب وتقنيات الشراء المناسبة غير تقديم العطاءات (الفقرات ٤٩ و ٥٨ و ٥٩ من الوثيقة A/CN.9/615). واقترحت صيغ لنصوص الأحكام المتعلقة بالإجراءات السابقة للمناقصة وإجراءات المناقصة التي كانت معروضة على الفريق العامل في تلك الدورة وللنص المصاحب لتلك الأحكام في الدليل (الفقرات ٥٢ و ٥٣ إلى ٥٦ و ٦١ إلى ٦٣ من الوثيقة A/CN.9/615). ونظر الفريق العامل في إمكانية إدخال تنقيحات تبعية على أحكام القانون النموذجي ذات الصلة (الفقرات من ٦٥ إلى ٧١ من الوثيقة A/CN.9/615)، وأرجأ البت في بعض المسائل المعلقة إلى دورة قادمة (الفقرات ٥٢ و ٨، ٦٠ و ٦١ و ٣، و ٤، و ٦٣ و ٦٥ و ٦٧ و ٢، و ٦٩ و ٧١ من الوثيقة A/CN.9/615).

٤٤ العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي

٦٠- اقترحت صيغ لمشاريع الأحكام المتصلة بالعطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي والنص المصاحب لها في الدليل (الفقرات ٧٣ و ٧٤ و ٧٦ إلى ٧٨ من الوثيقة A/CN.9/615). وطُلب من الأمانة اقتراح موضع مناسب لإدراج تلك الأحكام في القانون

النموذجي آخذة في الاعتبار ضرورة ألا تُحصر المسألة في إجراءات تقديم العطاءات وضرورة أن تدرس الجهة المشتريّة مخاطر العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي وتعالجها في أي مرحلة من عملية الاشتراء، بما في ذلك من خلال إثبات أهلية الموردّين (الفقرة ٧٥ من الوثيقة A/CN.9/615). وأرجأ الفريق العامل البت فيما إذا كان من الضروري إخضاع أي قرار تتخذه الجهة المشتريّة بشأن العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي للمراجعة (الفقرة ٧٤ من الوثيقة A/CN.9/615).

٥٠ الاتفاقات الإطارية

٦١ - إدراكاً من الفريق العامل لانتشار استخدام الاتفاقات الإطارية على نطاق واسع، ونظراً لإيجابية التجارب المتعلقة باستخدامها في بعض الولايات القضائية (ووجود توجه نحو تنظيمها صراحة في لوائح)، عَهد إلى الأمانة بأن تعدّ مشاريع نصوص للقانون النموذجي وللدليل تبين شروط استخدام الاتفاقات الإطارية وتوفّر الضمانات اللازمة لتفادي المشاكل الشائعة في استخدامها، مثل مخاطر التواطؤ بين الموردّين، والفساد، وعدم احترام أصول المنافسة (الفقرتان ١١ و ٨١ من الوثيقة A/CN.9/615).

٦٠ مسائل أخرى

٦٢ - اتفق الفريق العامل على إضافة مسألة تضارب المصالح إلى قائمة المواضيع التي سينظر فيها لدى تنقيح القانون النموذجي والدليل (الفقرات ١١ ومن ٨٢ إلى ٨٥ من الوثيقة A/CN.9/615).

٦٣ - ونظر الفريق العامل في الجدول الزمني للمشروع، وأعرب عن رغبته في إتمام عمله المتصل بتحضير النص المنقّح للقانون النموذجي في عام ٢٠٠٨ (الفقرة ١٣ من الوثيقة A/CN.9/615). ولاحظ الفريق أن الدليل المنقّح قد لا يقتصر على تقديم مبادئ توجيهية للمشرّعين والمنظّمين، بل قد يتضمن أيضاً إرشادات عملية للمنفّذين (مثل الموظفين المسؤولين عن الاشتراء)، فطلب إلى الأمانة أن تعدّ أولاً، بمساعدة الخبراء، إرشادات للمشرّعين والمنظّمين لينظر فيها الفريق العامل في دورته الختامية، مع نص القانون النموذجي المنقّح، قبل عرضها على اللجنة. وتقرر أن يُعهد إلى الأمانة فيما بعد بصياغة أي جانب من جوانب الدليل المتبقية لينظر فيها الفريق العامل (الفقرة ١٤ من الوثيقة A/CN.9/615).

(و) ملخص استنتاجات الفريق العامل في دورته الحادية عشرة
(نيويورك، ٢١-٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧)

٦٤- واصل الفريق العامل النظر في المسائل المتعلقة بالمواضيع المحددة في الفقرة ٥٣ أعلاه، استناداً إلى المذكريتين المقدمتين من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.50-52)، علاوة على مسألة تبسيط القانون النموذجي وتوحيده بالإشارة إلى مثال المادة ٣٦. وطلب الفريق إلى الأمانة أن تنقح مشاريع النصوص الواردة في مذكرتي الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.50 و WP.51)، لتأخذ في الاعتبار مداولاته في الدورة. وأرجأ النظر في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.45 وإضافتها، اللتين تتناولان المسائل المتعلقة بقوائم الموردّين، والوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.52/Add.1 التي تتناول مسائل نظم الاشتراء الدينامية، إلى دورة مقبلة. ولاحظ الفريق العامل أن أي إطار زمني يُتفق عليه لإنجاز المشروع ينبغي أن يأخذ في الاعتبار الوقت اللازم للنظر في مسائل تضارب المصالح ومعالجة تلك المسائل في تنقيحات القانون النموذجي والدليل (الفقرتان ١٢ و ١٣ من الوثيقة A/CN.9/623).

٦٥- وبالنسبة لجوانب استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية في عملية الاشتراء، اقترحت تعديلات على مشاريع المواد ٥ مكرراً (الاتصالات في مجال الاشتراء) و ٣٠ (٥) التي تتناول تقديم العطاءات (الفقرات ١٥ إلى ٢٤ من الوثيقة A/CN.9/623)، واتفق الفريق العامل، بصفة مبدئية، على صيغة مشروع المادة ٣٣ (٢) التي تتناول الحضور عند فتح العطاءات (الفقرة ٢٥ من الوثيقة A/CN.9/623). وقُدِّمت اقتراحات بشأن نص الدليل الذي سيصاحب الأحكام ذات الصلة (الفقرات ١٥ و ١٩ و ٢١ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ من الوثيقة A/CN.9/623).

٦٦- وفيما يتعلق بنشر المعلومات المتصلة بالاشتراء، اقترحت تعديلات على مشروع المادة ٥ وأحكام نشر المعلومات عن فرص الاشتراء المرتقبة، بما في ذلك إدراج هذه الأحكام كفقرة جديدة ٣ من مشروع المادة ٥ (الفقرات ٢٦ و ٢٧ و ٣٠ و ٣١ من الوثيقة A/CN.9/623). وقُدِّمت اقتراحات بشأن نص الدليل الذي سيصاحب المادة ٥ الموسّعة (الفقرات ٢٩ و ٣٢ من الوثيقة A/CN.9/623).

٦٧- وفيما يتعلق بموضوع العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي، اقترحت تعديلات على مشروع المادة ١٢ مكرراً الجديدة التي تتضمن أحكاماً بشأن العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي (الفقرات ٣٣ إلى ٤١ من الوثيقة A/CN.9/623)، وعلى نص الدليل المقترح أن يصاحب هذه الأحكام (الفقرات ٤٢ و ٤٨ و ٤٩ من الوثيقة

(A/CN.9/623). ولم يتم التوصل إلى أي اتفاق بشأن ما إذا كان يتعيّن الاحتفاظ، في وثائق التماس العطاءات أو غيرها من الوثائق المعادلة، بحق الجهة المشتريّة في أن ترفض عطاء منخفض السعر انخفاضا غير عادي. بموجب مشروع المادة ١٢ مكررا، واتفق الفريق العامل على مواصلة النظر في تلك المسألة في دورته المقبلة (الفقرة ٣٩ من الوثيقة A/CN.9/623). واتفق الفريق العامل أيضا على أن ينظر، في مرحلة لاحقة، في سياق نظره في المادة ٥٢ من القانون النموذجي، في ما إذا كان قرار رفض عطاء منخفض السعر انخفاضا غير عادي سيكون خاضعا للمراجعة، مع التسليم بالتأييد الواسع داخل الفريق العامل بضرورة أن يكون هذا القرار خاضعا للمراجعة (الفقرات من ٤٤ إلى ٤٧ من الوثيقة A/CN.9/623).

٦٨- وفيما يتعلق بموضوع المناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية، ساد، بعد مناقشات مطوّلة، الرأي القائل بأن يسمح القانون النموذجي بالمناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية بموجب معايير غير سعرية لإرساء العقد (الفقرات من ٦٦ إلى ٦٩ من الوثيقة A/CN.9/623) وبأن يكون التقييم السابق للمناقصة إلزاميا في هذه المناقصات الإلكترونية (الفقرات من ٧٠ إلى ٧٢ من الوثيقة A/CN.9/623). واقتُرحت تعديلات على مشاريع المواد ٢٢ مكررا بشأن شروط استخدام المناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية (الفقرات ٥٣ و ٦٢ (ب) ومن ٦٩ إلى ٧٢ من الوثيقة A/CN.9/623)، و ٥١ مكررا ثانيا بشأن إجراءات ما قبل المناقصة (الفقرتان ٦٢ و ٧٣ من الوثيقة A/CN.9/623)، و ٥١ مكررا رابعا بشأن اشتراط المنافسة الفعالة (الفقرات ٧٨ و ٨١ و ٨٢ من الوثيقة A/CN.9/623)، و ٥١ مكررا خامسا بشأن الشروط خلال المناقصة (الفقرات ٨٤ و ٨٥ و ٨٩ من الوثيقة A/CN.9/623)، و ٥١ مكررا سادسا بشأن إرساء عقد الاشتراء نتيجة للمناقصة (الفقرات من ٩١ إلى ٩٣ و ٩٥ من الوثيقة A/CN.9/623)، والمادة ١١ من القانون النموذجي، وذلك لمواءمة الأحكام المتعلقة بسجل إجراءات الاشتراء مع المناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية (الفقرة ١٠٠ من الوثيقة A/CN.9/623). واتفق الفريق العامل على حذف مشروع المادة ٥١ مكررا (الفقرة ٧٧ من الوثيقة A/CN.9/623) وعلى إعادة صياغة المادة ٥١ مكررا ثالثا لتنص على إمكانية عامة لاستخدام المناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية في أساليب اشتراء أخرى يتوخّاها القانون النموذجي دون الإشارة إلى أي أسلوب اشتراء معين (الفقرتان ٧٤ و ٧٦ من الوثيقة A/CN.9/623). وقُدِّمت اقتراحات تتعلق بالنص الذي ينبغي أن يصاحب الأحكام ذات الصلة من الدليل (الفقرات ٥٣ و ٥٥ و ٦٢ (د) و ٦٧ و ٧٦ و ٨٣ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٤ من الوثيقة A/CN.9/623). ولم يتم التوصل إلى توافق في الآراء حول ما إذا كان ينبغي للدليل أن يوصي حصرا باستخدام المناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية بموجب معايير غير سعرية

لإرساء العقد، واتفق الفريق العامل على مواصلة النظر في المسألة في دورته المقبلة (الفقرة ٦٦ من الوثيقة A/CN.9/623).

٦٩- وفيما يتعلق بموضوع الاتفاقات الإطارية، أجرى الفريق العامل تبادلاً أولياً للآراء بشأن الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.52، وقرّر النظر في الوثيقة بتعمق في دورته المقبلة (الفقرتان ١٢ و ١٠١ من الوثيقة A/CN.9/623).

٧٠- وفيما يتعلق بمسألة تبسيط القانون النموذجي وتوحيده، اتفق الفريق العامل على أن ينظر، في دورة مقبلة، في تحديد الأحكام التي ينبغي أن تعاد صياغتها من بين الأحكام التي لا تنطبق حالياً، بموجب القانون النموذجي، إلا على إجراءات المناقصة، لتصبح قواعد عامة تنطبق على جميع أساليب الاشتراء (الفقرة ١٠٢ من الوثيقة A/CN.9/623).

(ز) ملخص استنتاجات الفريق العامل في دورته الثانية عشرة (فيينا، ٣-٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧)

٧١- واصل الفريق العامل النظر في المسائل ذات الصلة بالمواضيع المعدّدة في الفقرة ٥٣ أعلاه، استناداً إلى المذكرات المقدمة من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.52 و WP.54 و WP.55). واستمع الفريق العامل إلى عرض للجزء الأول من الاقتراح الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.56، ونظر في الإطار الزمني لإكمال المشروع. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تتقح مشاريع النصوص الواردة في الوثيقتين A/CN.9/WG.I/WP.54 و WP.55، بما يجسد المداولات التي جرت في تلك الدورة، لكي ينظر فيها في دورته المقبلة. وأرجأ الفريق العامل النظر في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.45 و Add.1 إلى دورة مقبلة (الفقرات من ١٢ إلى ١٦ من الوثيقة A/CN.9/640).

٧٢- وفيما يتعلق باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية في عملية الاشتراء، وافق الفريق العامل، مبدئياً، على صيغة مشاريع المواد ٥ مكرراً، و ٣٠ (٥)، و ٣٣ (٢) (الفقرات ١٧ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٨ و ٣٨ من الوثيقة A/CN.9/640) والتنقيحات المقترحة لمشاريع النصوص المصاحبة للدليل (الفقرات ٢٧ و ٢٩ و ٣٩ و ٤١ من الوثيقة A/CN.9/640). وفيما يتعلق بجوانب نشر المعلومات المتصلة بالاشتراء، أُدخلت تعديلات على المادة المقترحة ٥ وعلى النص الذي سيُدرج في الدليل (الفقرات ٣٠ ومن ٣٣ إلى ٣٦ من الوثيقة A/CN.9/640). وأرجأ الفريق العامل النظر في المادة ١١ الموسعة بشأن سجل إجراءات الاشتراء والدليل والنصين اللذين سيصاحبان تلك المادة والمادة ٣٦ في الدليل (الفقرتان ٣٧ و ٤٢ من الوثيقة A/CN.9/640). واتفق الفريق العامل على تناول مسائل المسؤولية المحتملة للجهة المشترية عن أعطال نظمها الآلية في الدليل وحده (الفقرة ٤٠ من الوثيقة A/CN.9/640).

٧٣- وبشأن الأحكام المتعلقة بالعطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي، اتفق الفريق العامل، مبدئيا، على صياغة مشروع المادة ١٢ مكررا بصيغتها المعدلة في الدورة، واقترح إدراج بعض النقاط الإضافية في نص مصاحب في الدليل (الفقرات ٤٨ ومن ٥٢ إلى ٥٥ من الوثيقة A/CN.9/640).

٧٤- وبشأن الأحكام المتعلقة بالمنقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية، وافق الفريق العامل، مبدئيا، على صيغة مشروع المادة ٢٢ مكررا وعلى نص مصاحب لها في الدليل، بصيغته المعدلة في الدورة (الفقرات من ٥٦ إلى ٦١ من الوثيقة A/CN.9/640). وقدمت اقتراحات صياغية بشأن مشاريع المواد من ٥١ مكررا إلى ٥١ مكررا خامسا والنصوص المصاحبة لها في الدليل والتنقيحات المقترحة للمادة ١١ من القانون النموذجي (الفقرات من ٦٢ إلى ٩٢ من الوثيقة A/CN.9/640).

٧٥- وبشأن الأحكام الخاصة بالاتفاقات الإطارية، أعرب عن تأييد للنهج الصياغي المتبع في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.52، الذي تطبق بمقتضاه ضمانات الشفافية والمنافسة الواردة في القانون النموذجي على جميع مراحل الاشتراء التي تتضمن اتفاقات إطارية، بما في ذلك المرحلة الثانية (أي إرساء عقد الاشتراء نفسه)، (الفقرة ٩٣ من الوثيقة A/CN.9/640). وتبذلت وجهات النظر بشأن الأحكام المقترحة لمشروع المادة ٥١ مكررا سابعا التي تبين الأحكام العامة بشأن الاتفاق الإطاري، وحول ما إن كان ينبغي السماح للجهة المشترية بالشراء خارج نطاق الاتفاق الإطاري (الفقرات من ٩٤ إلى ٩٥ من الوثيقة A/CN.9/640).

٧٦- وبشأن الإطار الزمني لإكمال المشروع، اتفق الفريق العامل على أنه سيحتاج إلى وقت بعد عام ٢٠٠٩ لإكمال المشروع. واعتمد الفريق العامل المواعيد الزمنية لدوراتهِ الثالثة عشرة إلى الخامسة عشرة، واتفق على عرضه على اللجنة في دورتها الحادية والأربعين وتحديثه بانتظام (الفقرة ١٦ والمرفق من الوثيقة A/CN.9/640).

٢- وثائق الدورة الثالثة عشرة

٧٧- سوف تعرض على الفريق العامل مذكرات الأمانة التالية، وربما يود أن يستخدمها أساسا لمداولاته:

(أ) مشاريع نصوص تتناول استخدام الخطابات الإلكترونية في الاشتراء العمومي ونشر المعلومات المتصلة بالاشتراء والعطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.58)؛

(ب) مشاريع نصوص بشأن استخدام المناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية في الاشتراء العمومي: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.59)؛

- (ج) مذكرة تحليل اقتراحا من الولايات المتحدة بشأن مسائل الاتفاقات الإطارية، ونظم الشراء الدينامية، وتدابير مكافحة الفساد (A/CN.9/WG.I/WP.56)؛
- (د) مشاريع نصوص تتناول استخدام الاتفاقات الإطارية ونظم الشراء الدينامية في الاشتراء العمومي: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.52 و Add.1)؛
- (هـ) المسائل الناشئة عن استعمال قوائم الموردّين بما في ذلك مشاريع نصوص: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.45 و Add.1).
- ٧٨- وربما تودّ الدول والمنظمات المهتمة أن تلاحظ، وهي تخطط لحضور ممثليها، أن الوثائق المدرجة في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(د) من الفقرة السابقة تستند إلى وثائق المعلومات الأساسية التالية وينبغي قراءتها معها. وسوف يُتاح أثناء الدورة عدد محدود من هذه الوثائق:
- (أ) قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات ودليل الاشتراع المصاحب له (١٩٩٤)؛
- (ب) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (١٩٩٦)؛
- (ج) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (٢٠٠١)؛
- (د) تقارير الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) عن أعمال دوراته من السادسة إلى الثانية عشرة (A/CN.9/568، A/CN.9/575، A/CN.9/590، A/CN.9/595، A/CN.9/615، A/CN.9/623 و A/CN.9/640)؛
- (هـ) مذكرات من الأمانة:
- ١٠٠٠ المسائل الناشئة عن زيادة استخدام الاتصالات الإلكترونية في الاشتراء العمومي (A/CN.9/WG.I/WP.31)؛
- ٢٠٠٠ المسائل الناشئة عن التجارب الأخيرة في تطبيق قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات (A/CN.9/WG.I/WP.32)؛
- ٣٠٠٠ المسائل الناشئة عن استخدام الخطابات الإلكترونية في الاشتراء العمومي (A/CN.9/WG.I/WP.34 و Add.1 و Add.2)؛
- ٤٠٠٠ دراسة مقارنة للتجارب العملية في مجال استخدام المزادات (العكسية) الإلكترونية في الاشتراء العمومي (A/CN.9/WG.I/WP.35 و Add.1)؛

٥٠ دراسة مقارنة عن العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي
(A/CN.9/WG.I/WP.36 و Corr.1)؛

٦٠ مشاريع نصوص تتناول استخدام الخطابات الإلكترونية في الاشتراء العمومي
(A/CN.9/WG.I/WP.38 و Add.1)؛

٧٠ دراسة مقارنة للممارسات الوطنية والإقليمية والدولية في مجال نشر المعلومات
المتصلة بالاشتراء غير المشمولة بالقانون النموذجي (A/CN.9/WG.I/WP.39 و Add.1)؛

٨٠ مشاريع نصوص بشأن استخدام المناقصات [المزادات العكسية] الإلكترونية
في الاشتراء العمومي وتتناول العطاءات المنخفضة انخفاضاً غير عادي
(A/CN.9/WG.I/WP.40 و Add.1)؛

٩٠ مشاريع نصوص تتناول استخدام الخطابات الإلكترونية في الاشتراء العمومي
(A/CN.9/WG.I/WP.42 و Add.1)؛

١٠٠ مشاريع نصوص بشأن استخدام المناقصات [المزادات العكسية] الإلكترونية
في الاشتراء العمومي وتتناول العطاءات المنخفضة انخفاضاً غير عادي
(A/CN.9/WG.I/WP.43 و Add.1)؛

١١٠ استخدام الاتفاقات الإطارية في الاشتراء العمومي (A/CN.9/WG.I/WP.44 و Add.1)؛

١٢٠ مشاريع نصوص تتناول استخدام الاتصالات الإلكترونية في الاشتراء
العمومي والنشر الإلكتروني للمعلومات المتعلقة بالاشتراء (A/CN.9/WG.I/WP.47)؛

١٣٠ مشاريع نصوص بشأن استخدام المناقصات [المزادات العكسية] الإلكترونية
في الاشتراء العمومي (A/CN.9/WG.I/WP.48 و WP.51 و WP.55)؛

١٤٠ مشاريع نصوص تعالج استخدام الاتصالات الإلكترونية في الاشتراء
العمومي، ونشر المعلومات المتصلة بالاشتراء، والعطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً
غير عادي (A/CN.9/WG.I/WP.50 و WP.54)؛

٧٩- وتنشر وثائق الأونسيتال في موقع الأونسيتال على الإنترنت (<http://www.uncitral.org>)،
لدى صدورهما، بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. وربما يؤدّ أعضاء الوفود التحقّق من توافر
الوثائق بالاطلاع على صفحة الفريق العامل في الباب "وثائق اللجنة والأفرقة العاملة". بموقع
الأونسيتال على الإنترنت.

البند ٦ - اعتماد التقرير

٨٠- ربما يود الفريق العامل أن يعتمد في ختام دورته، يوم الجمعة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، تقريراً يقدّم إلى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين. وسوف يقرأ رئيس الفريق العامل، خلال الجلسة العاشرة النصف يومية، ملخصاً للاستنتاجات الرئيسية التي يتوصل إليها الفريق العامل في جلسته نصف اليومية التاسعة (أي التي ستعقد صباح يوم الجمعة ١١ نيسان/أبريل)، بغية تدوينها، وستدرج لاحقاً في تقرير الفريق العامل.

رابعاً - التنظيم الزمني للجلسات

٨١- سوف تكون مدة دورة الفريق العامل الثالثة عشرة خمسة أيام عمل. وستُتاح عشر جلسات نصف يومية للنظر في بنود جدول الأعمال. ولعل الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أن من المتوقع منه، وفقاً للقرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،⁽³⁾ أن يجري مداولات موضوعية أثناء الجلسات نصف اليومية التسع الأولى (أي من يوم الاثنين إلى صباح الجمعة)، مع قيام الأمانة بإعداد مشروع تقرير عن الفترة بكاملها لاعتماده في جلسة الفريق العامل العاشرة والأخيرة (بعد ظهر الجمعة).

٨٢- وربما يود الفريق العامل أن يخصّص أول جلساته نصف اليومية الثماني (من يوم الاثنين إلى يوم الخميس) لمداولاته بشأن البند ٤ من جدول الأعمال، وأن يُفرد جلسته نصف اليومية قبل الأخيرة (صباح الجمعة) لتبادل الآراء بشأن المسائل الإضافية المحتملة فيما يتعلق بالاشتراء التي قد تستدعي أن ينظر فيها الفريق العامل في الوقت المناسب (البند ٥ من جدول الأعمال). وقد اتفق الفريق العامل في دورته الثانية عشرة على استهلال مداولاته في دورته المقبلة بمناقشة مسائل الاتفاقات الإطارية بالاستناد إلى الوثائق A/CN.9/WG.I/WP.52 و Add.1 و A/CN.9/WG.I/WP.56 (الفقرة ١٤ من الوثيقة A/CN.9/640).

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرة ٣٨١، وهذا التقرير متاح في موقع الأونسيترال على الإنترنت: <http://www.uncitral.org/uncitral/ar/commission/sessions/34th.html>.